



قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بخصوص افتتاح وانتهاء فترات القنص و النظام الخاص للقنص خلال الموسم 2009/2008

إن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق
بشرطة القنص وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتنظيمه؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3
نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، حسبما وقع تغييره وتنظيمه؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للقنص المجتمع بتاريخ 08 يوليوز 2008.

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق
الممنوع فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي
الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتنظيمه، و في قرار وزير الفلاحة رقم
62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص،
المذكورين أعلاه وكذا الشروط الواردة في هذا القرار.

أ- فترات افتتاح القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته (موسم 2008/2009)

الفصل 2: يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد.

أيام افتتاح و انتهاء فترات القنص المقترحة:

ملاحظات	الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته	تاريخ الانتهاء	تاريخ الافتتاح	أنواع الطرائد
لا يعتبر فاتح يناير يوم عيد وطني	الأحد والأعياد الوطنية	2009/01/04	2008/10/05	<ul style="list-style-type: none"> الحجل الأرنب الوحشية القنية
يباح قنص الشنقب داخل القطع المؤجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات. يمكن قنص الشنقب عن طريق الإحاشة	الأحد و الأعياد الوطنية	2009/03/01	2008/10/05	<ul style="list-style-type: none"> طيور الماء والقواطع (1) (ماعدا السلوى واليمام) الحيوانات الضارة (2) الحمام الأزرق والحمام البري
	-الأحد و الأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة و الأجانب المقيمين بالمغرب.	2009/02/22	2008/10/05	<ul style="list-style-type: none"> السمنة القنبرة البرية
	- أربعة أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالنسبة للسياح.			
- ابتداء من 2009/01/09 يمنع صيد السلوى داخل الغابة. - لا يجوز قنص السلوى من طرف السياح إلا داخل قطع القنص السياحي.	- الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة و الأجانب المقيمين بالمغرب. - الجمعة والسبت والأحد و الاثنين بالنسبة للسياح.	2009/01/11	الافتتاح العام : 2008/10/05	<ul style="list-style-type: none"> السلوى
		2009/03/09	بالنسبة للأقاليم الساحلية (3) 2009/02/13	
لا يجوز اصطياد الخنزير إلا بالإحاشة.	طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين	2009/02/22	2008/09/07	<ul style="list-style-type: none"> الخنزير البري
لا يجوز القنص إلا من مكان قار. - يمنع قنص اليمام بالكلاب كما يمنع قنصها داخل الغابة(4). - لا يجوز قنص اليمام من طرف السياح إلا داخل قطع القنص السياحي.	- السبت والأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين. - الجمعة والسبت والأحد والاثنين بالنسبة للسياح.	جهة سوس ماسة درعة و أقاليم شيشاوة - الحوز - مراكش 2009/08/03	2009/06/26	<ul style="list-style-type: none"> اليمام الحمام البري الحمام الأزرق
		الشمال 2009/08/31	الشمال (5) 2009/07/24	
		باقي الجهات 2009/08/31	باقي الجهات 2009/07/04	

- (1) طيور الماء والقاطعة المسموح بقنصها : دجاج الأرض، الشنقب، فراخ دجاج الأرض، الطيطوي، الغر، الشحرور، البط القطبي، البط (ماعدا شهرمان)، الحذف (ماعدا الحذف المرقط)، العفاس (ماعدا عفاس نيروك)، الغواص، الكرافلو، الزقراق، الويتربي، بوقريفة، وابوطيط.
- (2) الحيوانات الضارة هي: ابن أوى، الثعلب، الزرزور والدوري والعقق الهذار.
- (3) آسفي، الجديدة، الصويرة، ولاية أكادير (باستثناء أقاليم ورزازات وزاكورة).
- (4) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسوس حيث القنص مسموح.
- (5) (ولايات طنجة تطوان، شراردة بني حسن، أقاليم تازة، الحسيمة، تاونات و جهة الشرق.

ب - تنظيم خاص

الفصل 3 : الصيد بالاحاشة : يسلم العامل، أو من ينتدبه لهذا الغرض، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات أو من يفوض له ذلك، رخص قنص الخنزير البري بالاحاشة المشار إليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ ب 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962)، خارج المناطق التي أجز فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ **100** درهم في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن **1.200** درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في **500** درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة **3.000** درهم.

يجب أن تصل طلبات الترخيص بالاحاشة إلى رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات أو مركز التنمية الغابوية المعني بالأمر قبل تاريخ القيام بالاحاشة بخمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر، ويتعين أن تكتب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تسحب من المصلحة أو المركز المذكور وأن تشفع بوصول تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه المهندس رئيس المصلحة الإقليمية أو رئيس مركز التنمية الغابوية يحدد فيه مبلغ الإتاوة الواجب أدائها وفق ما أشير إليه في الفقرة السابقة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

وإذا قدم قناص سبق له أن حصل على رخصة من هذا القبيل طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الأولوية للقناصين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط أن يكونوا قد قدموا طلباتهم في الأجل القانونية المبينة أعلاه، ويتم ترخيص الاحاشة في اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد للقيام بها.

يتم اقتناء الخنازير الزائدة عن العدد المرخص لقتله بأداء رسم يبلغ **500** درهم للخنزير الأول الزائد و**1.000** درهم لكل خنزير زاد على ذلك. ويستوفى هذا الرسم في عين المكان على يد العون المكلف بحراسة الاحاشة، ويسلم بذلك وصل يقطع من دفتر ذي أرومة في اسم المستفيد من رخصة الاحاشة أو إن لم يوجد، في اسم القناص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة، ويسلم وصل برسم كل خنزير، وتدفع المبالغ المقبوضة، إلى أعوان الخزينة الذين جرت الاحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بالمبالغ المذكورة قصد دفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

الفصل 4: إبادة الحيوانات التي أصبحت ضارة : لا يجوز أن يقدم على إبادة الحيوانات التي أصبحت ضارة بعد انتهاء الفترة التي يباح فيها القنص، إلا الملاك أو حائز العقار أو مستأجرو حق القنص وفق أحكام دفتر التحملات العامة المتعلقة بإيجار حق القنص في غابات الدولة.

ويمنع إبادة الحيوانات التي أصبحت ضارة في فترات الثلج.

الفصل 5 : عدد الحيوانات المصطادة: لا يجوز للقناص أن يصطاد خلال يوم القنص المرخص إلا أربع (4) حجلات، وأرنب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنيات، وخمس (5) دجاجات الأرض، وثلاثون (30) سمنة، وعشر (10) بطات، وإوزتان (2)، وعشرة (10) من الحمام الأزرق والبري، وعشرون (20) شنقبا، وعشرون (20) سلوى، وخمسون (50) يمامة، وخمسون (50) قنبرة برية وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

وفيما يتعلق بالخنازير فيحدد العدد المباح اصطياده من طرف القناصين المشاركين في الاحاشة في خنزير واحد لكل قناص.

يسمح بإطلاق التدرج المربى في القطع الغابوية التي تم فيها إيجار حق القنص لجمعيات القناصين و لشركات القنص السياحي وذلك تحت مراقبة رئيس مركز التنمية الغابوية أو ممثله، على أن لا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية 500 هكتار. و يسمح قنص هذه الطريدة دون حصر للعدد خلال الفترة الممتدة ما بين 05 أكتوبر 2008 و 04 يناير 2009.

الفصل 6: حظر بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية. يمنع أن يعرض للبيع أو يشتري بأي وجه كان الحجل والأرناب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار في جميع الأنواع الأخرى على الحصول على رخصة من المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لشركات القنص السياحي التي تطلب ذلك، بأن تبيع الحجل والتدرج المربيين، الذي يتم اصطيادهما من طرف القناصين السياح داخل القطع التي اكرتها وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة مختوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل التدرج والسلوى التي تربي للاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا داخل محلات محنطي الحيوانات والفرائين و الدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

الفصل 7: رخص القنص.

أ- إذن القنص المستوطن : يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسون (150,00) درهم للمغاربة والأجانب المقيمين.

ب - إذن قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية : يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسون (150,00) درهم للمغاربة والأجانب المقيمين.

ج- إذن للقنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ألف (1000,00) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قنص أجنبي غير مقيم إذا أراد ممارسة هواية القنص بالمغرب.

الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية : يمنع قنص وأسروحياسة النمر، والفهود، والقردة، والأيل المغربي، وجميع أنواع الغزلان، والارابي والكواسر النهارية والليلية، وثعالب الماء، والنمس، والوشق، والضبع، والفنك، والسنور الوحشي، والشنصر والضربان، والذريقاء، وشيهم عرفان، والقنفذ، والسنجاب الجيتولي، وجميع أنواع الحباري، والدراج أبو صيصين، وبط شوال وجميع أنواع طيور شهرمان، وحجل الماء، والنوع المدعو (فلاروب) والنوع المدعو (كورفيت إزابيل)، والغطاس والزواحف، والكروان، والقطة، والفقمة، وبلقشة ذو قنبرة، وبرهان سلطاني والحذف المرقط، والبطة الرؤاسي وغريرة صداء.

ويخضع اصطياد الأيل الأوروبي والأروي المرباة لترخيص خاص من المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر الذي يحدد شروط استغلال هذه الأصناف.

ج- القنص السياحي

الفصل 9: ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب. خلافا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستقرة (ماعد الخنزير البري) والطرائد المهاجرة (ماعد القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف شركات القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستقرة وكذا طيور الماء والقواطع في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا و يمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري والقنبرة البرية والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة (500,00) درهم لكل قنص عن كل عملية قنص.

كما يسمح لشركات القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل المناطق المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قناص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومقبولون من طرف المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

لا يجوز لشركات القنص السياحي تقويت حق القنص لشركات أخرى في القطع التي استأجرتها دون الموافقة المسبقة للمندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

ويعتبر القناصون ذوو الجنسية الإسبانية المقيمين في سبتة ومليلية كسياح أجانب يخضعون لمقتضيات هذا الفصل أثناء مزاولتهم القنص بالمغرب.

د - الأماكن المحفوظ فيها بحق القنص

الفصل 10: خلافا لأحكام الفصل 11 (الفقرة الأولى) من قرار وزير الفلاحة رقم 582-62 بتاريخ 3 نونبر 1962 المذكور أعلاه، و علاوة على نظام المحميات المرفق للقرار السنوي لموسم 2007/2006 و القرار السنوي 2008/2007، يغير نظام المحميات بإقليمي فيكيك وجرادة كما يلي :

إقليم فيكيك : المحمية الثلاثية رقم 1ب/فك: جبل دوك
دائرة : فيكيك
المساحة : 250000 هكتار.

و تحدد كما يلي

الشمال الشرقي : ابتداء من ضاية جديان عبر "تنتيت زوبيا" حتى الطريق المعبدة ؛

الجنوب الشرقي : ابتداء من هذه الطريق حتى الطريق الرئيسية رقم 17 ؛

الجنوب : على طول الطريق الوطنية رقم 17 حتى نقطة تقاطعها مع مسلك "الطوف"، تم عبر هذا المسلك حتى تقاطعه مع الطريق المعبدة المؤدية من إيش إلى حاسي رميمينة عبر الطريق السالفة الذكر حتى نقطة التقائها مع الطريق المعبدة رقم 17 حتى مدينة بوعرفة ؛

الغرب : من مدينة بوعرفة، عبر الطريق الوطنية رقم 17 حتى نقطة التقائها مع مسلك جبل الخلف، ثم على طول هذا المسلك إلى الحدود مع باب الرواح عبر ضاية جديان.

إقليم جرادة : المحمية الدائمة رقم 2 د/و: شخار
دوائر : أحواز جرادة وعين بني مطهر
المساحة: 41000 هكتار.

و تحدد كما يلي

الشمال : عبر خط السكة الحديدية (بوعرفة-وجدة)، ابتداء من الطريق الوطنية رقم 17 بقنفودة إلى غاية واد الحيمر ؛

الشرق : على مسار خط السكة الحديدية السالفة الذكر، من وادي الحيمر حتى المنطقة الحضرية لعين بني مطهر ثم عبر هذا المحيط إلى غاية الطريق الوطنية رقم 17 ؛

الجنوب : من مسلك مشرع الحرشة ابتداء من الطريق الوطنية رقم 17 حتى نقطة الالتقاء مع مسار السكك الحديدية ؛

الغرب : ابتداء من الطريق الوطنية رقم 17 من عين بني مطهر، إلى نقطة انطلاق الحدود الشمالية.

الفصل 11 : تلغى المحمية الدائمة، رقم 3 د/و: تسورين ذات مساحة 1100 هكتار والكائنة بقيادة قنفودة، إقليم جرادة، وتسري عليها أحكام المناطق المفتوحة للقتص.

هـ - العقوبات

الفصل 12: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) كما تم تغييره وتتميمه.

حرر بالرباط في: 28 يوليوز 2008.

وزير الاقتصاد والمالية

توقيع: صلاح الدين المزوار

المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر

إمضاء: عبد العظيم الحافي

مديرية محاربة التصحر و حماية الطبيعة Direction de la Lutte Contre la Désertification et de la Protection de la Nature
3, rue Haroun Arrachid, Agdal-Maroc زنقة هارون الرشيد، أكدال- المغرب
الهاتف: 037 67.39.32 Tél : الفاكس : 037.67 26 28 Fax :
الموقع الإلكتروني Site web : www.eauxetforets.gov.ma